

ان لا يستغنى عن الاعل الذين تولوا البيع نقوله ونصدق
بالعوضه اي ببدل العوضه وانما قد يتايدك للجل الشرط
لانها ما هو في التصديق بالبدل لاي التصديق بالعوض
لان العوضه اذا كان موجودا بتصديق به من غير تعجيل
اي سواء كان المتولي هو المالك وغيره باذنه او غير اذنه
ق كارتش عيب لا يمنع الاجزاء **ش** يعنى ان من اشترى
صحيحة فوجد بها عيبا بعد ايجابها ورجع المشتري
بالارش علي بايমে فان كان العيب المرجوع به ارش
لا يمنع الاجزاء كونهما حرقا او شرقا ونحو ذلك فاستد
بالتصدق بالارش وجوبا وهذا اذا اوجبهما في اوتد
فلو اطلع علي العيب قبل ان يوجبهما فيصير بالارش
المرجوع به ماشا كما يفعل بهما وقيل يتصدق به
اوپا كله ولا يصح به ماشا ولا ادري ما وجهه وان
كان العيب يمنع الاجزاء فيصدق به التصديق بالارش
المرجوع به لان عليه بدلهما فتقول المولف كارتش عيب
لا يمنع الاجزاء مشبه بمتطوق المسئلة السابقة وهو
وجوب التصديق علي نسخة اثباته لاي قوله لا يمنع
الاجزاء مشبه بمتموهما وهو عدم وجوب التصديق
علي حذفه لاجل العوضه **ش** وانما تجب بالتذرع والذرع
ش يعنى ان الاحجية انما تجب باحد شيئين اما
بالمزاج عند القاضى اسما عيلى ان يقول توري
بمه هذه الاحجية وانه علي ان اشحن بمره الشاة
مثلا واما بالذرع فاعند ابن رشت قال ولا تتعدي

عند

عند مالك الابالذرع ولوعطفه باول كان احسن ولا تتعدي
بالشحية ولا بالتراكن كونها تجب بالتذرع خلاف
المشهور والمشهور انما لا تجب الا بالذرع فيما يذرع
او العذر فيما يذرع وينبغي ان تكون الحوا وبعينها او
ولا يذرع بقاها علي حالها **ق** فلا تجزي ان تعين
قبله وضع بها ماشا **ش** يعنى بسبب الاحجية
انما تجب بالتذرع والذرع لو حصل فيها عيب قبل
ما ذكر لا تجزي معه فانه يفعل بها ماشا لان عليه
به لعل وبعدم مناقاة هذا لقوله او تعينت حالة الذرع
او قبله بان ذلك ذكرا وهذا الم يذرع ومعلوم
العرف او تعينت بعد الامر بان لم يجز وهو واضح
بما تعينت بعد الذرع وهو قري كالمقوم والاولد اذ
واما ان تعينت بعد التذرع ليس الاجزاء بالمشهور
بل علي ما سمي عليه المولف وقرعت ما فيه **ش**
كسبها حتى فات الوقت الا ان هذا اتم **ش** يعنى
وكذا كمن يسو احصيته حتى سحتا ايام العذر كلها فانه
يفعل بها ماشا اذا لا يضحى احد بعد ايام العذر وقد
اتم هذا بسبب جسمها وخيار بمنزلة من لم يضحى
فالتشبيه في عوم الاجزاء ويجتمع بها ماشا **ش**
والموارث التسم ولو ذبح **ش** اي اذا دعيا
بعض الورثة الي قسم الاحجية فانه يجب الي ذلك
ولو ذبحنا وتقسم علي الوراثة فما هو سماع عيني
وصوبه الحيا وقيل علي قدمايا يكون والذرع

Copyrighted material